

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للخطط والبرامج
الإدارة العامة لشئون الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية





اللـ وـ اـ اـ ئـ ةـ وـ اـ لـ اـ نـ يـ اـ

كرامة شروط ومواصفات

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٥ | أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ١ |
| ٦ | ب تعريف للمفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات. | ٢ |
| ٧ | ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ٣ |
| ٨ | ١ مقدمة | ٤ |
| ١٠ | ٢ وصف العقار / النشاط | ٥ |
| ١٢ | ٣ اشتراطات دخول المزايدة | ٦ |
| ١٣ | ١/٣ من يحق له دخول المزايدة | |
| ١٣ | ٢/٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٤/٣ موعد فتح المظاريف | |
| ١٤ | ٥/٣ تقديم العطاء | |
| ١٤ | ٦ طريقة كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٧/٣ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ٨/٣ الضمان | |
| ١٤ | ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان | |
| ١٥ | ١٠/٣ مستندات العطاء | |
| ١٦ | ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض | |
| ١٦ | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكرامة | |
| ١٦ | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| ١٦ | ٣/٤ معاينة العقار | |
| ١٨ | ٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | |
| ١٨ | ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| ١٨ | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ١٨ | ٣/٥ سحب العطاء | |





اللـ وـ حـ اـتـ الـ دـ عـ اـئـيـةـ وـ إـلـاءـ لـانـيـةـ

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ١٨ | ٤/٥ تعديل العطاء | |
| ١٨ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ٢٠ | ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | |
| ٢١ | ٦/١ الترسية والتعاقد | |
| ٢١ | ٦/٢ تسليم الموقع | |
| ٢٢ | ٧ الاشتراطات العامة | |
| ٢٣ | ٧/١ توصيل الكهرباء للموقع | |
| ٢٣ | ٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ٢٣ | ٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| ٢٤ | ٧/٤ تنفيذ الأعمال | |
| ٢٤ | ٧/٥ حق الأمانة / البلدية في الإشراف | |
| ٢٤ | ٧/٦ استخدام العقار لغرض المخصص له | |
| ٢٤ | ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| ٢٥ | ٧/٨ متطلبات السلامة والأمن | |
| ٢٥ | ٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| ٢٦ | ٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| ٢٦ | ٧/١١ أحكام عامة | |
| ٢٧ | ٨ الاشتراطات الخاصة | |
| ٢٨ | ٨/١ مدة العقد | |
| ٢٨ | ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء | |
| ٢٨ | ٨/٣ الأجرة السنوية | |
| ٢٩ | ٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| ٢٩ | ٨/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة | |
| ٢٩ | ٨/٦ طلب تعديل موقع اللوحات | |





اللواحات الدعائية والإعلانية
كراسة شروط ومواصفات

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|----|
| ٢٩ | ٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل | |
| ٣٠ | ٨/٨ الصيانة | |
| ٣٠ | ٨/٩ ضوابط الإعلان | |
| ٣١ | ٩ الغرامات والجزاءات | ٩ |
| ٣١ | ٩ الغرامات والجزاءات | |
| ٣٤ | ١٠ الشروط الفنية | ١٠ |
| ٣٥ | ١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة | |
| ٣٥ | ١٠/٢ الرسومات والمخططات | |
| ٣٦ | ١٠/٣ الاشتراطات الإنسانية | |
| ٣٧ | ١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية | |
| ٣٧ | ١٠/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات | |
| ٣٨ | ١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى | |
| ٤٠ | ١١ المرفقات | ١١ |
| ٤٢ | ١١/١ نموذج العطاء | |
| ٤٣ | ١١/٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير | |
| ٤٤ | ١١/٣ الرسم الكروكي للموقع | |
| ٤٥ | ١١/٤ نموذج تسليم العقار | |
| ٤٦ | ١١/٥ إقرار المستثمر | |
| ٤٧ | ١١/٦ نموذج العقد | |





**أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (www.fursa.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرصة" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل-في ظرف مختوم ومغلق-من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

| المستند | م | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ |
|---|----|-----------|----------|
| نموذج العطاء | ١ | | |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء) | ٢ | | |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) | ٣ | | |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري | ٤ | | |
| صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان | ٥ | | |
| خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | ٦ | | |
| كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها | ٧ | | |
| صوره ساريه المفعول من شهادة السعودية. | ٨ | | |
| صوره سارية من التامينات الاجتماعية | ٩ | | |
| صوره سارية من الزكاه والدخل . | ١٠ | | |



ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

| | |
|-----------------------|--|
| المشروع: | هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة. |
| العقار: | هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية موقعاً لها . |
| المستثمر: | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان. |
| مقدم العطاء: | هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة |
| المنافسة: | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة |
| الكراسة: | كراسة الشروط والمواصفات |
| المنافسة الالكترونية: | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (WWW.FURAS.MOMRA.GOV.SA) او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " |
| اللائحة: | لائحة التصرف بعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات الوزارية الصادرة بخصوصها |





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التاريخ | اليـان |
|---------|--|--|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو مبين في البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو مبين في البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) | موعد فتح المطاريف |
| | تحده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويتصادر الضمان. | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |



المملكة العربية السـعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة الشروط والمواصفات
اللـوحـات
الدـعـائـيـة
وـالـاعـلـانـيـة

١. مقدمة





١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة دومة الجندي في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع / موقع مخصصة لإقامة لوحات إعلانية من نوع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمار

تليفون: ٠١٤٦٢٢٢٩٩٥

٢. تقديم الاستفسارات الكترونيا عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة اللوحات
الدعائية
و والإعلانية

٢. وصف العقار/ النشاط





٢. وصف العقار / النشاط

| م | اسم الشارع | نوع اللوحات الإعلانية | عدد اللوحتات | عدد أوجه اللوحة | أبعاد اللوحة |
|---|--|-----------------------|--------------|-----------------|--------------|
| ١ | دوار البلدية تقاطع طريق الملك عبدالله بن عبد العزيز مع طريق الملك سعود بن عبد العزيز | لوحة مضيئة | ١ | ٢ | ٣م * ٤م |





كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات
الدعائية
و والإعلانية

٣. اشتراطات دخول المزايدة





٣. اشتراطات دخول المزايدة

٢/١ من يحق له دخول المزايدة :

- يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا منمن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها، أو كانوا منمن لديهم استثمارات مع البلدية ولم يتم الانتهاء من تنفيذها خلال مدة التنفيذ بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الالكترونية عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص".

٢/٣ موعد تقديم العطاءات:

كما هو موضح الكترونيا عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص".

٢/٤ موعد فتح المظاريف :

كما هو موضح الكترونيا عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص".

٢/٥ تقديم العطاء:

٢/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٥/٢ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية عن طريق البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa)، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٢/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه وفاكسه والبريد الإلكتروني مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.



مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) او عن طريق البريد الالكتروني وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.

٢/٦ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

٢/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفأً) بالريال السعودي.

٢/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٢/٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٢/٨ الضمان:

٢/٨/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة العطاء السنوي المقدم باسم بلدية محافظة دومة الجندي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٢/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من %٢٥ من قيمة العطاء السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٢/٩ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.



٢/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

٢/١٠/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومحتمماً بختمه، مع وضع تاريخ التوفيق.

٢/١٠/٢ توكييل رسمي مؤقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

٢/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٢/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٢/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٢/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحتمماً بختمه ، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٢/١١ لغة العطاء:

٢/١١/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/١١/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٢/١٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً أدى الأمانة / البلدية.



المملكة العربية الس——مودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة الشروط والمواصفات
اللوجيات
الدعائية
و والإعلانية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤. واجبات الممثلة قبل إعداد العرض

١/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية عن طريق الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



الدعاية الوحات ومواصفات الكراسة

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة / للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ويكون عن طريق البريد الإلكتروني للمستثمر المسجل بالموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa)، على أن تعتبر آلية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ويكون عن طريق البريد الإلكتروني للمستثمر المسجل بالموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa).

٣/ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa).

٤/ تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة شروط ومواصفات
اللوجو
الدعائية
والاعلانية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إشعار من رست عليه المنافسة وفق المدة المحددة عبر الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa).

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسلیم الموقـع:

٦/٢/١ يتم تسلیم الموقـع للمستثمر بموجب حضـر تسلیم موقـع من الطرفـين، وذلك بعد توقيـع العقد مباشرـة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانـة/البلـدية يحـول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المـدة من تاريخ توقيـع العـقد وتـاريخ الاستـلام عن شـهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تـأخـر المستـثمر عن التـوقيـع على حضـر تسلـیم المـوقـع تقوم البلـدية بإرسـال إشعار خطـى للمـستـثمر على عنوانـه المـوضـح بـكرـاسـة الشـروـط والمـواـصـفـات وأيـضاـ عن طـريق البرـيد الإـلـكـتـرـوـنـي للمـستـثـمر المـوضـح بـكرـاسـة الشـروـط والمـواـصـفـات، وتحـسبـ بدـاـيـة مـدـة العـقد من تاريخ الإـشـعارـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



الدعاية الاعلامية و الوحدات المعاصرة

٧. الاشتراطات العامة





٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل استيفاء كافة الاشتراطات والضوابط والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قي تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٧/٥ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

٧/٥/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٧/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تتفيد اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥ استخدام العقار لغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٧/٨/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.





٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

٧/١١ أحكام عامة:

٧/١١/١ جميع المستدات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ و التعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١ هـ والقرارات الوزارية الصادرة بخصوصها.



المملكة العربية الس____مودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة شروط ومواصفات
الل_____وحـات
الـدـعـائـيـة
وـالـإـعـلـانـيـة

٨. الاشتراطات الخاصة





٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد :

٨/١/١ مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية .
٢. رسوم الإعلان السنوية.
٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٤/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه الأمانة / البلديّة ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٥ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل

٤/٦ طلب تعديل موقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/البلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/البلدية الموافقة أو الرفض بعد



الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/البلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

٨/٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨/٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعاً وعشرين ساعة.

٨/٩ ضوابط الإعلان:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- (أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- (ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي لاستثمار
- (ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الفئافية.
- (د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي

٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات
الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا
تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



المملكة العربية الس——مودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة شروط ومواصفات
اللـوحـات
الـدـعـائـيـة
وـالـإـعـلـانـيـة

٩. الغرامات والجزاءات





٩ الفرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢/٨/٦، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | الحد الأعلى لغرامة | الحد الأدنى لغرامة | نوع المخالفة | م |
|------------------------------------|--|--------------------|--------------------|---|---|
| ٤/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة | ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع | ١ |
| ٥/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة | نقل المخلفات على نفقة المستثمر | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل | ٢ |
| ٩/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة | إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً | ٣ |
| ١٢/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة | إصلاح المخالف على نفقة المستثمر | ١٠٠ | ٥٠ | إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف | ٤ |
| ١٩/٥ لائحة الغرامات والجزاءات مادة | صلاح الضرر على نفقة المستثمر | ٥٠٠ | ٢٠٠ | تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابية أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية | ٥ |



| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | الحد الأعلى للغرامة | الحد الأدنى للغرامة | نوع المخالفة | م |
|------------------------------------|---|---------------------|---------------------|--|---|
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥ | إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | ٢٠٠٠ | ٢٠٠ | لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة | ٦ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥ | استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية | ٧ |





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات
الدعائية
و والإعلانية

١٠. الاشتراطات الفنية





١٠. الاشتراطات الفنية

١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلى:

١/١١٠ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض ٨ متر

٢/١١٠ الارتفاع الكلي لللوحة ذاتها ٣ متر

٣/١١٠ ارتفاع العامود الحامل ٥ متر

٤/١١٠ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن.....

٥/١١٠ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.

٦/١١٠ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتبه انتباه سائقي السيارات.

٧/١١٠ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

٨/١١٠ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

٩/١١٠ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١٠/١١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك)





١٠/٢ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتکلیف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهاية للمشروع على النحو التالي:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنسانية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٣ الأعمال الكهربائية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

١٠/٣ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/ سم^٢ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.





١٠/٢/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريات ، حال الاحتياج ، وطبقاً

لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة الالزمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترابة من الرطوبة والأملاح الضارة.

١٠/٤/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٥/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

١٠/٦/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة لا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

١٠/٧/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

١٠/٨/٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلة وغيرها.

١٠/٩/٩ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

٤/١ الاشتراطات الكهربائية:

١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المعدنية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطرق مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.

١٠/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.



- ١٠/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١٠/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٠/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ١٠/٤/٩ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٢٠ ملی أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوجهة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- ١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
- ١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

١٠/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات :

١٥/١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.

٢٥/١٠ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.

المملكة العربية السـودانية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجنـدل



كراسة شروط ومواصفات
اللـوحـات
الـدـعـائـيـة
وـالـاعـلـانـيـة

١١ . المرفقات





١١/٦ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦/٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بفرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي لا يقل عن ٥٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي المقدم وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | اسم الشركة |
|---------------|-------------------------------------|--------------------------------|
| | | رقم السجل التجاري |
| تاريخ | | صادرة من |
| | | نوع النشاط |
| جوال | فاكس | هاتف |
| | | البريد الإلكتروني |
| رمز | | ص.ب |
| | | العنوان: |
| | | الأجرة السنوية للموقع الواحد |
| إجمالي الأجرة | أجرة الموقع عدد المواقع | الأجرة السنوية لجميع المواقع |
| إجمالي الرسوم | ٢٠٠ ريال للوحدة X عدد اللوحات ٢٠٠ X | الرسوم الإعلانية لجميع المواقع |

الختم الرسمي



الاسم

التوقيع

التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي

بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي

٢/١١ المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)





| | |
|-------------------|--|
| العنوان | : شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز بين عرض ٣٠ متر |
| الجهة | : جنوباً |
| الجهة المقابلة | : شرقاً |
| موقع البلدية | : غرباً |
| المساحة الإجمالية | : ٣٠ متر |



(٣/٦ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/١)

| | |
|--|---------------------|
| محضر تسليم عقار | |
| الرقم: | |
| التاريخ: | / / ١٤٠٥ |
| العقار رقم: | |
| بلدية: | |
| رقم عقد التأجير: | |
| اسم المستثمر: | |
| <p>إقرار</p> <p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٠٥ لاستخدامه في اقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)</p> <p>وعليه أوقع</p> <p>..... التوقيع الختم</p> | |
| رئيس بلدية | التوقيع |
| صورة لملف العقار | |





١١/٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى

وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١ — القرارات الوزارية الصادرة

بخصوصها.

ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م ٢٥/

في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ.

٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.

٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ

من جراء تتنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة دومة الجندي

١١ نموذج العة

- وفق النموذج الإلكتروني الذي يصدر من البوابة الإلكترونية
للاستثمار في المدن السعودية (فرص)

